الأمم المتحدة

A/RES/67/82

Distr.: General
19 March 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/67/L.33* و *Add.1*)]

٨٢/٦٧ - معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)] والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى إعلان ألما - آتا وميثاق أوتاوا للنهوض بالصحة لعام ١٩٨٦ وإلى القرارات التي اتخذتها لاحقا في هذا الصدد جمعية الصحة العالمية واللجان الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[(٣)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٤)] اللتين ينبغي بموجبهما أن ينعم الأفراد ذوو الإعاقة بحياة كريمة هادفة في ظل ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم على نحو فعال في المجتمع المحلي وتمتعهم بالكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد،

---

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

12-48350

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تسلم بضرورة تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد، وحمايتها بسبل منها ضمان تكافؤ الفرص بما يكفل لهم تحقيق أقصى إمكانات النمو والمشاركة في المجتمع،

وإذ تسلم أيضا بما يمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقدمه من مساهمة هامة في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، وإدماجهم في المجتمعات وفي معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بهذه الحقوق والحريات دون تمييز على نحو تام،

وإذ تؤكد أن كفالة إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تفرقة على نحو تام وتعزيزه أمران بالغا الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمدة يوم واحد يكون موضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ ويمول في حدود الموارد المتاحة، تعزيزا للجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود التي تبذل من أجل التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها،

وإذ تدرك أن التوحد يعيق النمو مدى الحياة ويؤثر في وظائف المخ ومن سماته العجز عن التفاعل الاجتماعي وصعوبة في التعبير بالكلام وبأي وسيلة أخرى واتباع نمط محدود ومتكرر من التصرفات والاهتمامات والأنشطة،

وإذ تدرك أيضا أن التنوع الشديد في احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة يشكل تحديا جسيما في التعامل مع مسائل الإعاقة وتوفير الخدمات الملائمة التي تقدمها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجالي العلاج والرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق من التحديات التي يواجهها في جميع مناطق العالم الأطفال المصابون باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الطويلة الأجل وبرامج التعليم والتدريب وبرامج تنفيذ

الأنشطة في هذا المجال التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يساورها القلق من أن الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة لا يزالون يواجهون عراقيل تعوق مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الإنسان وقيمته،

وإذ تشير إلى أن التشخيص المبكر وإجراء البحوث المناسبة والتدخلات الفعالة أمور مهمة للغاية لنمو الفرد وتطوره، وتشدد على أن للتدخل المبكر أهمية بالغة في معالجة احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة إذ إنه يعزز فرص تحسين نوعية حياتهم ويمكنهم من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية عموما ويزيد من إمكانية اكتفائهم بمستويات أقل من الدعم في مراحل لاحقة من حياتهم،

وإذ تقر بأن تمتع الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان الواجبة لهم ومشاركتهم بالكامل في مجتمعاتهم سيؤديان إلى إحراز تقدم كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم المحلية والمجتمعات عموما،

وإذ تدرك أن تلبية احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة تمثل تحديا تشتد حدته في العالم النامي خصوصا، مما يؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها الأفراد وأسرهم والتي تعترض الجهود المبذولة لتلبية احتياجاتهم في إطار النظم الصحية والتعليمية ونظم الرعاية الاجتماعية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في التصدي في قراراتها للمسائل المتعلقة باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة ، وبخاصة في القرار ٦٥-٤ المعنون ''العبء العالمي للاضطرابات النفسية وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري'' الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وطلبت فيه إلى المديرة العامة للمنظمة وضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون[٥]،

---

(٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

وإذ تسلم بأن العائق الرئيسي الذي يحول دون تحسين صحة الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة ورفاههم وصحة أسرهم ورفاهها هو قلة المعرفة والخبرة بكيفية التعرف على أعراض اضطرابات طيف التوحد واستبانة الإصابة بها، وإذ تسلم أيضا بأن عدم إجراء فحص روتيني فعال يتيح التشخيص المبكر يحد بدوره من سبل الحصول على الرعاية ومن التدخلات المبكرة وبأن عدم إجراء بحوث تهدف إلى وضع وتنفيذ برامج فعالة يعوق التوصل إلى حلول مناسبة تحسن نوعية حياة الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد وحياة أسرهم،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، ومنها الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، وهي الجهود التي أدت إلى زيادة اهتمام الجمهور على الصعيد الدولي بالتوحد وسائر أشكال إعاقة النمو،

وإذ تحيط علما بإعلان دكا المتعلق باضطرابات طيف التوحد وإعاقات النمو الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الحصول على خدمات الدعم الملائمة وكفالة تكافؤ الفرص من أجل تحقيق الاندماج في المجتمعات والمشاركة فيها عن طريق توفير التدريب، حسب الاقتضاء، للموظفين العموميين ومقدمي الخدمات ومقدمي الرعاية من المتخصصين ومن الأقرباء وللأسر وغير المتخصصين بهدف تعريفهم جميعا باحتياجات الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة وبحقوقهم؛

٢ - **تقر** بأن وضع وتطبيق برامج لتنفيذ الأنشطة فعالة قابلة للتنفيذ على نحو مستدام تهدف إلى التعامل مع اضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة أمر يستلزم اتباع نهج مبتكر ومتكامل يسترشد فيه بالتركيز على عدة أمور منها:

(أ) توعية الجمهور والمتخصصين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة والحد من الوصم المرتبط بالإصابة بتلك الحالات؛

(ب) زيادة الخبرة في مجال البحث وتقديم الخدمات وتعزيزهما، بسبل من بينها التعاون على الصعيد الدولي، عن طريق تدريب الباحثين ومقدمي الخدمات وغير المتخصصين على التشخيص والتدخل المبكرين في إطار قطاع الصحة وغيره من القطاعات المعنية؛

(ج) تعزيز برامج التعليم الشاملة للجميع التي تناسب الرضع والأطفال والبالغين المصابين بالتوحد؛

(د) التشديد على أن كل فرد مصاب بالتوحد ينفرد باحتياجات تختلف باختلاف السمات والتجارب؛

(هـ) التوعية بقدر أكبر بمزايا الإدماج الاجتماعي للأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة الذي يتم عن طريق الأنشطة المهنية والأنشطة الترفيهية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على جمع معلومات وثيقة الصلة باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة؛

٤ - **تتطلع** إلى قيام منظمة الصحة العالمية بوضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية على نحو ما دعا إليه قرار منظمة الصحة العالمية ٦٥-٤ وإلى نظر المنظمة في اضطرابات طيف التوحد في سياق نهج أكثر شمولا للنظم الصحية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول كفالة أن يكون النظام التعليمي بجميع مراحله شاملا للجميع وكفالة التعلم مدى الحياة وتشجيع برامج التدريب المهني وتطوير المهارات للمصابين بالتوحد، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٤] وغيرها من السياسات العامة المحلية والوطنية والإقليمية؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول كافة أن تمكن الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة من اكتساب مهارات الحياة ومهارات النمو الاجتماعي لتيسير مشاركتهم بالكامل على قدم المساواة مع غيرهم في النظام التعليمي وكأفراد في المجتمعات المحلية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة إلى هذا القرار باعتباره مساهمة في التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية المتفق عليها دوليا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة العامة ٥٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢